اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بالذات ردماً للمناقضة المشترك لا اثبات ما وقفونا عليه وجلاه المناسب
للاول المنطوق والثاني المفهوم اهـ وسلمه العبادي وحاصله ان القصد
في الكلمة المشرفة مقصور على قصر الافراد والمقصود منه كما علم في المتن
نفي المشركة من المذكور لا اثبات الوصف لان المخاطب به مسلم الاثبات
معتقد للزيادة مخطئ فيها والاعم من خطائه بنفي ما زاده لا اثبات ما
هو مصيب في اثباته وفيه نظر اما اولاً فان المخاطب في الكلمة المشرفة
لا يختص في المشركين بل يخاطب بها جميع الكفار الجاحدين والدهرية
وغيرهما ممن لا يعترف بوجود البارئ تبارك وتعالى ولا بالالوهية
فيحتاج في الرد عليه الى الاثبات والنفي فناسب ان يكونا منطوقين
ولذلك صرحوا بان القصر فيها يكون قصر افراد وقصر قلب وقصر
تعيين بحسب اعتقاد المخاطب بالحل وفيه منقاً مشتهر فعلم كل
الناس مقتربهم وقد ذكر غير واحد من العارفين ما معناه انقياداً له
على الاثبات على ابلغ وجه واكمله ولا يكون المفهوم اكمل من المنطوق
فكان سبيل الاتفاق بدليل حسن استعمال النافية والمنطوق معها
هو الاثبات اتفاقاً نحو انما المعلم الله انما الله اله واحد انما
الاعمال بالنيات وبالاثبات والنفي في القصر كلاهما بالمنطوق
والمفهوم الاثر انه اذا قيل ليس زيد بعالم فيقال في رده ما هو الا عالم
فالاثبات هنا هو المقصود بالذات وهو المستفاد من الا على وجه اتم
من قول هو عالم والله تعالى اعلم واستدل التقي السبكي على قول الجمهور
انه مفهوم بان الا وضعت لاخراج المستثنى من الحكم السابق ولزم
من ذلك ثبوت الحكم المنفي له فيكون الثبوت مدلولاً عليه بالالتزام
فيكون مفهوماً والذي نقله العسيولي في حاشية البيضاوي وسلمه وهو على
تسليمه لا يمنع كونه مفهوماً على الطريقة الحاجبية اذ قد اتفق فيما تقدم
فيقال ان المدلول الالتزامي اعم من المفهوم والاعم لا يستلزم الاخص ولا
ان دلالة الالتزام فيقال ان كان حكم المذكور فهو منطوق ايضاً الا انه غير صريح
وهو هنا حكم لمذكور قطعاً وهو المستثنى والحاصل ان اداة الاستثناء

القصد

واما ثانياً فالوصف القصر فيها قصر افراد فقط يلزم منه ان لا يكون المنطوق منه تسامح

ان كانت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٢١

ان كانت موضوعة للاثبات بعد النفي كما قال الناصر ويدل له قول
اهل المعاني ان طريقة النفي والاستثناء تدل على القصر بالوضع وقول
بعض المعربين هي حرف ايجاب وقول الاصوليين الاستثناء من النفي
اثبات فهو منطوق صريح على الطريقة الحاجبية والبيضاوية اذ لا شبهة
وان كانت موضوعة لمجرد الاخراج فقط ولزم منه الاثبات كما قال السبكي
ويدل له قولهم فيها حرف استثناء وتعريفهم الاستثناء بالاخراج وهو
منطوق ايضاً على طريقة ابن الحاجب والعضد ومن وافقهما الا انه من
قسم غير الصريح ومفهوم على طريقة البيضاوي فالخلاف في كونه منطوقاً
مبني على خلافين احدهما الخلاف فيما وضعت له الا ذات والثاني الخلاف
في معنى المفهوم وقد علم من توجيه القولين انهما يجريان في الموجب ايضاً
وان الراجح هو القول بالمنطوق لانه مبني على تخريجين ومقابله على واحد
فقط وقد قال السعد ان دلالة ما قام الا زيد على ثبوت القيام لزيد يكاد
يلحق بانكار الضروريات وبه يعلم ان دلالته بحسب الوضع كما عند العبادي والمعد
لو الوضع منطوق بالتعلق واعلم ان ظاهر كلامهم الاتفاق على المنطوقية
النفي في نحو ما قام الا زيد وعندي فيه نظر على الطريقة الحاجبية لان المحكوم
عليه بالنفي في المفرغ ليس مذكوراً وقد علمت في تعريف تلك الطريقة ان
المنطوق دل عليه اللفظ ثابت في محل نطق باسمه ومحل الحكم
هنا هو المحكوم عليه لم ينطق باسمه فيقتضي هذا ان يكون النفي مفهوماً
لا منطوقاً فان قلت كيف يتخيل هذا عاقل واداة النفي مصرح بها
قلت ليس الكلام في مطلق النفي اذ ليس المراد في المفرغ وانما
الكلام في النفي المستثنى منه ولا يكون هذا النفي مصرحاً به الا لو ذكر
المستثنى منه والفرض انه غير مذكور نعم هو مدلول عليه بالاخراج لان النفي
يستلزم منفياً عنه وذلك لا يوجب كونه منطوقاً ويؤيد هذا قول العز
ويجري ان الاصل في طريق القصر من طرق القصر النص على المثبت و
المنفي معاً وفي بقية الطرق ومنها النفي والاستثناء واجب فتامله و
الله تعالى اعلم وقوله ايماء اشارة الى بعضهم الغاية وهو بعض القصر بادارة في النفي والاستثناء

النص على المثبت فقط بل ذكر في الاصول الا الاقتصار على المثبت في النفي والاستثناء

Copyright © King Saud University